

الحمد لله وحده

تونس، في 18 جويلية 2017

محضر جلسة

الجلسة العامة الخارقة للعادة لمجلس أعمال تونس افريقيا

المنعقدة بتاريخ 18 جويلية 2017

بعد المداولة والتصويت، تم تنقيح وتعديل الفصول التالية من النظام الأساسي لمجلس أعمال تونس افريقيا المؤرخ في 15 ماي 2015 وذلك على النحو التالي:

الفصل 7 جديد: معلوم الاشتراك

يخضع اشتراك أعضاء المجلس الجدد إلى دفع معلوم اشتراك سنوي قدره ألف دينار (1.000 د)، إلا بالنسبة للأشخاص الآتي ذكرهم فإن معلوم الاشتراك السنوي قد حُدد كما يلي:

- 500 دينار بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أصحاب المهن الحرة (أطباء، محامون، خبراء محاسبون، مهندسون معماريون، ...).
- 500 دينار بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذي يسيرون شركات فتيية لم يمض على تأسيسها أكثر من ثلاثة سنوات تشجيعا للمستثمرين الشبان.
- 250 دينار بالنسبة لأساتذة التعليم العالي ومدرسي التربية القومية.

الفصل 11-4-1 جديد: النصاب القانوني داخل الجلسات العامة الخارقة للعادة

تتعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بطلب من رئيس المجلس أو من نصف ($\frac{1}{2}$) أعضاء مجلس الإدارة أو كذلك بطلب من ربع ($\frac{1}{4}$) أعضاء المجلس. ويُشترط لصحة المداولة حضور نصف ($\frac{1}{2}$) الأعضاء.

في صورة عدم توفّر النصاب القانوني المشار إليه بالفقرة المُتقدمة، فإن رئيس المجلس يدعو في أجل 15 يوما لانعقاد جلسة ثانية، وفي هذه الصورة يمكن التداول بحضور ربع ($\frac{1}{4}$) الأعضاء.

الفصل 13-1 – فقرة رابعة جديدة : تركيبة المكتب التنفيذي

كل الأعمال والمهام التي يقوم بها أعضاء المكتب التنفيذي مجانية مبدئيا، إلا أنه يجوز بالنسبة للأشخاص الذين يتولون الإدارة العامة أو الإدارة التنفيذية أو كذلك الأشخاص الذين تُعهد لهم مهام مُصادق عليها من قبل المكتب التنفيذي، الحصول على مقابل لخدماتهم داخل المجلس.

أنيسا الجزيري

سليم بونكل

سليم بونكل